

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240999

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240999-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد / المكلف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2025/03/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيسًا

الأستاذ / ...

عضوًا

الدكتور / ...

عضوًا

الدكتور / ...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/25م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-233533) الصادر في الدعوى رقم (Z-233533-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 1439هـ و1440هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المحي / ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم المميز (...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية.

ثانياً: ومن الناحية الموضوعية: إلغاء قرار الهيئة لعامي 1439هـ و1440هـ..

وحيث لم يلقَ القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فتوضّح بأن المدعي لم يتقدم باعتراض لدى الهيئة وفق أحكام قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ والتي نصت الفقرة (أ) من المادة (السادسة) منها على أنه: " حالات تحصين قرار الهيئة: يصبح قرار الهيئة غير قابل للتظلم منه أمام أي جهة أخرى في أي من الحالات الآتية منها: إذا لم يتظلم المكلف لدى الهيئة على القرار خلال (ستين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه به"، ولما أن قرار الهيئة لعام 1439هـ صدر بتاريخ 1441/4/26هـ، ولعام 1440هـ بتاريخ 1441/5/6هـ بينما اعتراض المحي كان بتاريخ 1442/5/16هـ، وبمضي المدة النظامية للتظلم يصبح القرار محصناً، كما أن المدعي لم يقم بقيد دعواه لدى الأمانة العامة خلال المدة المحددة وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (السادسة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولما أن قرار الهيئة برفض الاعتراض صدر بتاريخ 2021/2/4م بينما قام المدعي بقيد دعواه لدى الأمانة العامة بتاريخ 2024/3/18م، لذا يضي القرار محصناً بمضي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240999

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240999-2024)

المدة النظامية وغير قابل للطعن فيه، أما فيما يتعلق بتسبيب الدائرة من أن الهيئة قبلت اعتراض المدعي جزئياً وأن ذلك يُعد تجاوزاً للجانب الشكلي فتجيب الهيئة بأنه غير صحيح إذ أن الهيئة قد أوضحت جهة نظرها من الناحية الموضوعية بصفة احتياطية وذلك وفق ما هو مذكور بمذكرتها كما قامت الدائرة بمصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء إجراء الهيئة واستندت في حيثيات قبولها للمدعي بأنه قام بتحويل أحد مؤسساته إلى شركة بتاريخ 02-12-1439هـ وبتاريخ 12-12-1440هـ وبرت الإلغاء بعدم تحديد الهيئة السجلات التي تم الربط عليها وأنها اكتفت بالقبول الجزئي وتجب الهيئة بأن ذلك غير صحيح ومجانب للصواب إذ قامت الهيئة بإيضاح جميع ما ذكر وفق ما جاء بمذكرتها الجوابية رقم (2) المقيدة بملف الدعوى كما ستقوم الهيئة بإعادة ذلك على النحو الآتي:

أ. قامت الهيئة باحتساب الوعاء الزكوي بناءً على أرباح (15%) من قيمة مبيعات ضريبة القيمة المضافة التي تخص الفترة في ملف المؤسسة، بالإضافة إلى رأس مال السجل التجاري رقم (...). التابع للمؤسسة، إذ تم الاحتساب على النحو الموضح أدناه تفصيلاً:

1. فيما يتعلق بالفترة لعام 1439هـ:

الفترة	مبيعات	مبيعات ضريبة القيمة المضافة التي تخص الفترة
الربع الأول 2018 كامل	26,639,691.21	26,639,691.21
الربع الثاني 2018 كامل	24,493,613.00	24,493,613.00
الربع الثالث 2018 كامل	5,704,422.00	5,704,422.00
الربع الرابع 2018 (68 يوم)	6,002,731.00	4,436,801.17
إجمالي المبيعات الخاصة بنفس الفترة	62,840,457.21	61,274,527.38
الأرباح بواقع 15%		9,191,179
رأس مال سجل المؤسسة (...)		5,000
الوعاء الزكوي		9,196,179
الزكاة المستحقة		229,904 ريال

2. فيما يتعلق بالفترة لعام 1440هـ:

الفترة	مبيعات	مبيعات ضريبة القيمة المضافة التي تخص الفترة
الربع الرابع 2018 (23 يوم)	6,002,731.00	1,500,683
الربع الأول عام 2019 كامل	5,882,713	5,882,713
الربع الثاني عام 2019 كامل	6,289,227	6,289,227
الربع الثالث عام 2019 كامل	2,062,409	2,062,409
أجمالي المبيعات الخاصة بنفس الفترة	20,237,080	15,735,032
الأرباح بواقع 15%		2,360,254
رأس مال سجل المؤسسة (...)		5,000

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240999

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240999-2024)

2,365,254	الوعاء الزكوي
59,131 ريال	الزكاة المستحقة

كما أوضحت الهيئة ردها على ما أشار إليه المكلف في لائحته من تحويل كامل سجلاته من مؤسسات فردية إلى شركات، وأجابت الهيئة بأنه لازال لدى المؤسسة السجل الرئيسي رقم (...) لورشة الحدادة وتم تسجيل مبيعات ضريبة القيمة المضافة في ملف المؤسسة التابع له. كما لم يقدم المكلف شهادة من محاسب قانوني تثبت أن تلك المبيعات المفصح عنها في ملف المؤسسة تخص ملف الشركة بعد تحويل السجلات الفرعية، مما يجعل القرار دائرة الفصل جانبه الصواب. وبناء على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحرماً بالإلغاء قضاءً دون أدنى شك.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2025/03/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 02:46م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخص استئناف الهيئة، وحيث قررت دائرة الفصل إلغاء قرار الهيئة وذلك بنقل أحد مؤسساته إلى شركة بتاريخ 1439/12/02هـ وبتاريخ 1440/02/12هـ. وفقاً للإفادات المرفقة من وزارة التجارة وحيث أسست قرارها بأن الربط لم يبين السجل التجاري الذي تم الربط عليه وبالاطلاع على لائحة استئناف الهيئة والذي أفادت بالربط بناء على السجل التجاري رقم ... يختلف عن أرقام السجلات التي تم تحويلها حسب إفادة وزارة ... وبناءً على عقد التأسيس المرفق تحت مسمى (مرفق 1). وحيث أن الأصل الاطلاع على الناحية الشكلية قبل الدخول في الناحية الموضوعية والذي دفعت الهيئة بعدم القبول الشكلي وذلك لتقديم التظلم أمام الهيئة بعد فوات المدة النظامية والذي تبلغ بإشعار الهيئة بتاريخ 1441/04/26هـ لعام 1439هـ وبتاريخ 1441/05/06هـ لعام ... بينما تقدم بالتظلم للعامين بتاريخ 1442/05/16هـ وتبلغ بنتيجة الاعتراض للعامين بتاريخ 1442/06/22هـ الموافق 2021/02/04م وتقدم بالاعتراض أمام اللجان بتاريخ 2024/03/18م. وعليه وحيث قام المكلف بتقديم التظلم أمام الهيئة بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240999

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240999-2024)

لعام 1438هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل والحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً ولذلك لتقديم التظلم أمام الهيئة بعد فوات المدة النظامية. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-233533) الصادر في الدعوى رقم (Z-233533-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 1439هـ و1440هـ. ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل والحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً ولذلك لتقديم التظلم أمام الهيئة بعد فوات المدة النظامية.

عضو
عضو
الدكتور/...
الدكتور/...
رئيس الدائرة
الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.